التوزيع : عـــام
E/ESCWA/SD/89/WG.4/8
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
ARABIC
الأصـل : بالعربيـــة

- 9 OCT 1989

الأمـم المتحـدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة - جمهورية مصر العربية

اجتماع مجموعة العمـل حـول تطويـر المؤشـرات
وتحسين الاحصاءات الخاصة بوضع المرأة العربية
١٥ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
القاهـرة

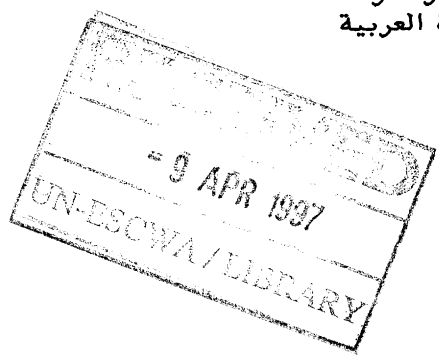

المرأة والتنمية والمجتمع في اليمن الديمقراطي

أعد هذه الدراسة الاستاذ سالم فرج باخبازي، مدير الدائرة السكانية والاجتماعية بالإنابة فـــي الجهاز المركزي للاحصاء - عدن. والآراء الواردة تمثل وجهة نظر الكاتب، ولا تعكس بالضرورة رأي اللجنـة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

طبعت هذه الدراسة دون تحرير.

89-1115

ESCWA Documents converted to CDs.
CD # 5
Directory Name:
CD5\SD\89_4_8
Done by: ProgressSoft Corp., P.O.Box: 802 Amman 11941, Jordan

المحتويـــات

		الصفحـة
١-	المقدمة، أهداف البحث، وخلفية عن المرأة	١
١-١	المقدمـة	١
١-٢	أهداف البحث	٢
١-٣	خلفية عن المرأة اليمنية	٢
٢-	التركيب الديمغرافي والاجتماعي للمرأة اليمنية	٣
٢-١	التركيب العمري والنوعي لسكان الإناث	٣
٢-٢	التركيب الأسري	٤
٢-٣	خصوبة المرأة اليمنية	٤
٢-٤	الحالة الزواجية	٥
٣-	التعليم والمرأة	٦
٣-١	ظاهرة تسرّب الإناث في المرحلة الموحدة	٨
٣-٢	ظاهرة تسرّب الإناث في المرحلة الثانوية	١٠
٣-٣	نسبة الرسوب بين الإناث في المرحلة الموحدة	١٠
٣-٤	العوامل المؤثرة على ظاهرة التسرّب	١٠
٤-	المرأة في القوانين والتشريعات اليمنية	١١
٤-١	المرأة في قانون الأسرة	١١
٤-٢	المرأة في تشريعات العمل	١٢
٤-٣	المرأة والحقوق السياسية	١٣
٤-٤	المرأة والسياسة السكانية	١٣
٥-	المنظمات والجمعيات والأجهزة المهتمة بشؤون المرأة	١٤
٥-١	الاتحاد العام لنساء اليمن	١٤
٥-٢	الجمعية اليمنية لرعاية الأسرة	١٥
٥-٣	الادارة العامة لمحو الأمية	١٦
٦-	المرأة والعمل	١٦
٦-١	المرأة في قوة العمل	١٦
٦-٢	المعدل الخام للنشاط الاقتصادي (للإناث)	١٧
٦-٣	نسبة الإعالة الاقتصادية	١٨
٦-٤	معدلات النشاط الخاصة بالنوع والعمر	١٨
٦-٥	العدد الخام لسنوات المساهمة في النشاط الاقتصادي	١٨
٦-٦	المرأة وسوق العمل	٢٠
٦-٧	التصنيف المهني لنشاط عمل المرأة	٢٠
٦-٨	المهن والتركيب العمري للبناء	٢١
٦-٩	الخصائص التعليمية للنساء الموظفات	٢٢
٧-	المرأة اليمنية في الحضر والريف	٢٢
٧-١	المرأة في الريف	٢٢
٧-٢	المرأة في الحضر	٢٣
٧-٣	المرأة والقات	٢٤
	الخلاصة والتوصيات	٢٥

١- المقدمة، أهداف البحث، وخلفية عن المرأة

١-١ المقدمـــــة

ان الكتابة عن المرأة اليمنية في مقالة صحفية أمر في غاية السهولة، ولكنه على عكس هذا تماما إذا ما كانت الكتابة عن المرأة اليمنية في بحث علمي يتناول تقييم دور المرأة في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وذلك نظرا لعدم توفر المصادر الأساسية لهذا البحث.

ولعل من أهم المصادر التي يمكن الاستفادة منها في اغناء هذا البحث هو مسح مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي أجري في عام ١٩٨٧. غير أن نتائجه لم تنشر بعد، ويتوقع لها أن تنشر قريبا، بفضل الجهود المبذولة من قِبَل الجهاز المركزي للاحصاء واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) التابعة للأمم المتحدة، ويعتبر هذا المسح هو المسح الوحيد عن المرأة في اليمن الديمقراطية، حيث لم يتم اجراء أي مسح آخر كمسح الخصوبة لدى المرأة اليمنية أو أي مسوحات أخرى تتعلق بالمرأة وآرائها حول المشاكل التي تواجهها في تربية الأطفال أو آرائها حول القوانين والتشريعات، أو المستوى التعليمي الذي ترغب في أن يصل اليه ابنها أو ابنتها٠٠٠الخ.

وبالاضافة الى صعوبة عدم توفر المصادر الأساسية للبحث، فإن المرأة اليمنية مازالت حديثة العهد بالتنمية وأن أغلب المشاريع الخاصة بتطوير قدراتها ومهاراتها هي مشاريع محدودة العدد والامكانات المادية، وهي ذات طبيعة واحدة ولا تغلب عليها صفة الاستمرارية.

ان كل هذه المعوقات قللت من شمولية البحث وخاصة في المواضيع التي تتعلق برأي المرأة في مستوى الخدمات المقدمة لها في مجال التعليم والصحة العامة، أو آرائها في عملية تنظيم النسل، أو مقدرتها على التوفيق بين العمل والمنزل٠٠٠الخ.

وأخيرا فإني في هذا البحث ركزت على ايجاد بعض المؤشرات والمقاييس الديمغرافية عن المرأة ومدى مساهمتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والمرأة، والمرأة في القوانين والتشريعات اليمنية، والجمعيات والمنظمات المهنية وشؤون المرأة والمرأة والتنمية. وفي تقديرنا أن هذه المواضيع تعتبر من المواضيع الرئيسية والمهمة وفي ظل ما أشرنا اليه من صعوبات في معرفة ما قطعته المرأة اليمنية من أشواط في المجال الاجتماعي والاقتصادي وبهذا أرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

١-٢ أهداف البحث

يمكن أن نوجز أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

(أ) محاولة التوصل الى ايجاد بعض المؤشرات الديمغرافية عن المرأة اليمنية.

(ب) معرفة مدى التطور في تعليم المرأة ودراسة ظاهرة التسرب والرسوب في مراحل التعليم العام بالنسبة للاناث اليمنيات.

(ج) استعراض القوانين والتشريعات الخاصة بحقوق المرأة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(د) مدى مساهمة المنظمات والاتحادات المهتمة بشؤون المرأة في دفع كفاءات وقدرات المرأة اليمنية مهنياً وتعليمياً.

(هـ) مساهمة المرأة في إجمالي القوى العاملة، وفي النشاط الاقتصادي.

(و) وضع المرأة كجزء من سوق العمل، ومعرفة الخصائص العمرية، التعليمية، والمهنية للمرأة الباحثة عن فرص العمل.

(ز) دور المرأة في التنمية والمجتمع على مستوى الحضر/الريف، والصعوبات التي تواجهها عند دخول العمل.

(ح) تقديم معلومات أولية عن المرأة والقات.

١-٣ خلفية عن المرأة اليمنية

قبل الاستقلال الوطني في عام ١٩٦٧ كانت البلاد مقسّمة الى أكثر من ٢٣ ولاية ومشيخة، ولكل من هذه الولايات والمشيخات حدودها الجغرافية ولم تكن لهذه الولايات والمشيخات مصادر ايراد ثابتة، باستثناء المِنَح المالية التي تقدمها بريطانيا لهؤلاء الحكام بهدف تعزيز مكانتهم الاجتماعية والانفاق على حاشيتهم. ووجد هؤلاء الحكام كل اهتمامهم الى تعزيز نفوذ قبائلهم وإحاطتهم بالعناية، وهنا ظهرت القبيلة كشكل من أشكال السلطة السياسية والاجتماعية حيث أنه بظهور القبيلة كقوة سياسية وعسكرية تقسّم المجتمع الى طبقات اجتماعية عديدة كالسادة المشايخ - الضعفاء - الفلاحين - الصيادين - العبيد. وكان لكل فئة اجتماعية المهن والأعمال التي تليق بها. ولتعزيز هيبة الحكام وقبائلهم شرعت القوانين الاجتماعية والاقتصادية حسب رغباتهم، وكان أول ضحايا هذه القوانين المرأة التي فقدت آدميتها، فكانت تتزوج وفقا لأعراف القبيلة وليس لأي قانون آخر، وأنيطت بالمرأة أعمال المنزل، والحقل، وجلب الماء والحطب، وازدادت بهذا شقاء. وخلال فترة الحكم تلك لم تشهد البلاد أي نوع من أنواع الخدمات

فاستبدل الجهل بالعلم والتعاويذ والشعوذة والكي بالطب. وساءت حالة البلاد، وانتشرت الأمراض كالملاريا والبلهارسيا وأمراض الحميات والأمراض الناتجة عن مضاعفات الحمل والنفاس والتي كانت تفتك بحياة الكثير من النساء الحوامل.

ويجب الاشارة هنا الى أن مدينة عدن قد شهدت بعض مظاهر التمدّن نتيجة لوجود المصالح البريطانية فيها.

وباستقلال البلاد ظهرت أول خطة اقتصادية ١٩٧٠-١٩٧٢ وتبعتها خطتين خمسيتين وجهت استثماراتها نحو بناء الهياكل الاقتصادية وتحسين وسائل الخدمات العامة، كما سنّت القوانين التي تعيد للمرأة كرامتها المسلوبة.

ان على القارىء الكريم أن يأخذ في الاعتبار مجمل الظروف التي مرت بها المرأة قبل الاستقلال عند تقييمها لما قطعته من أشواط في مجالات التنمية والتي تعكس الاحصاءات والمؤشرات الخاصة بالمرأة في اليمن الديمقراطية.

٢- التركيب الديمغرافي والاجتماعي للمرأة اليمنية

٢-١ التركيب العمري والنوعي لسكان الإناث

يستفاد من النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٨، أن عدد الإناث بلغ ١٠٨٥ر٦ ألف أنثى شكّلن حوالي ٥١ر٥ في المائة من إجمالي سكان الجمهورية، فيما بلغ عدد السكان الذكور ١٠٢١ر٥ ألف. وإن نسبة النوع بلغت ٩٤ في المائة أي أن هناك في المتوسط ٩٤ ذكرا لكل ١٠٠ أنثى، كما يستفاد أيضا أن المجتمع في اليمن الديمقراطية مازال فتيا حيث تصل نسبة الأطفال صغار السن من الإناث اللاتي تقل أعمارهن عن ١٥ سنة حوالي ٤٣ر٣ في المائة من إجمالي السكان الإناث، والبالغات واللاتي يتراوح أعمارهن ما بين ١٥-٥٩ سنة حوالي ٤٨ر٦ في المائة، وأخيرا كبار السن من النساء ٦٠ سنة فأكثر شكّلن نسبة قدرها ٨ر١ في المائة وأنه من بين كل ثلاثة عشرة أنثى هناك أنثى واحدة عمرها ٦٠ سنة فأكثر، وأن من بين كل اثنتين من الإناث هناك أنثى واحدة عمرها من ٠-١٤ سنة. ويقدّر العمر الوسيط للنساء من نتائج تعداد ١٩٧٣ بحوالي ١٦ر٦ سنة، وهو لا يختلف كثيرا عن وسيط العمر من نتائج تعداد ١٩٨٨، وهذا يعني أن ٥٠ في المائة من السكان الإناث هن دون العمر ١٦ر٦ سنة، غير أن هذا المجتمع الحيوي مازال يعاني من ارتفاع الوفيات حيث قدّر توقع الحياة عند الميلاد بـ ٤٨ر٧٥ سنة للإناث في عام ١٩٨٨. وبتوقع نظري لمعدل الوفاة قدره ٢٠ر٥ في الألف للإناث، بينما بلغ توقع الحياة للذكور عند الميلاد ٤٦ر٢٨ سنة[١].

---

(١) The World Bank, Special Economic Report, 1985, Page 75.

٢-٢ التركيب الأسري

بلغت عدد الأسر المعيشية ٣٢٥ ٦٨٢ أسرة تبعا لنتائج تعداد عام ١٩٨٨، وقدّر المتوسط العام لأفراد الأسرة بـ ٦ر٥ فرداً، وهذا المتوسط لا يختلف جوهريا عن متوسطات حجم الأسرة في بقية المحافظات حيث بلغ متوسط حجم الأسرة في محافظة عدن ٥ر٨ فرداً، لحج ٦ر٢ فرداً، أبين ٦ر٨ فردا، شبوة ٧ر١ فردا، حضرموت ٦ر٨ فردا، والمهرة ٥ر٧ فردا. بمقارنة هذه المتوسطات مع حجم الأسرة مع نتائج تعداد ١٩٧٣ نجد أنها لا تختلف جوهريا مع نتائج تعداد ١٩٧٣، ويرجع السبب في ثبات مستوى حجم الأسرة في مختلف المحافظات الى ثبات معدلات الخصوبة الكلية، والى العادات والتقاليد التي تشجع تكوين الأسرة الكبيرة، وعدم انفصال الأبناء عن أسرهم بعد الزواج، ويظهر هذا الاتجاه بشكل واضح في محافظات حضرموت والمهرة وشبوة، أما في محافظة عدن فليس لهذه العادات تأثيرا يذكر.

٢-٣ خصوبة المرأة اليمنية

بلغ معدل الخصوبة الكلية .T.F.R من واقع بيانات مشروع السجل المدني وتقديرات الأمم المتحدة في عام ١٩٨٠، (٦ر٩) مولودا للمرأة خلال حياتها الانجابية، غير أن تقديرات البنك الدولي قدرت معدلات الخصوبة الكلية في عام ١٩٨٨ بـ ٦ر٣ مولودا. وهذا الرقم الأخير تقرره البيانات الأولية لمسح المرأة والذي تم تنفيذه في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٧ ، وبافتراض أن نسبة الجنس ١٠٥ مولودا ذكرا لكل ١٠٠ أنثى في عام ١٩٨٨ فإن معدل التكاثر الاجمالي Gross Reproduction Rate هو ٣ر٠٧ مولودا أنثى، وان معدل التكاثر الصافي Net Reproduction Rate ٣ر٢١ أنثى، وهذا يعني أن هناك في المتوسط ٢ر٢١ أنثى سيصلن الى سن الانجاب لأمهاتهن اللواتي أنجبهن، وأن حوالي مولودة واحدة فقط ستتعرض لخطر الموت حتى تصل الى سن الانجاب(١).

ومما تقدم يتضح أن كل ١٠٠٠ من النساء سيلدون في المتوسط ٦٣٠٠ مولودا خلال حياتهن الانجابية من ١٥-٥٩ سنة وأن من بين هؤلاء المواليد ٣٠٧٠ مولودا أنثى، ويتوقع أن يصل منهن في المتوسط ٢٢١٠ أنثى الى سن الانجاب لأمهاتهن اللواتي أنجبهن، وباحتساب متوسط طول الجيل Mean Length of Generation للنساء اليمنيات نجده يبلغ ٥ر٣٠ سنة أي أن متوسط العمر الذي تضع فيه النساء اليمنيات مواليدهن الإناث هو ٥ر٣٠ سنة(٢).

ويتضح من البيانات الأولية لمسح المرأة أن متوسط الانجاب للمرأة اليمنية في مختلف محافظات الجمهورية متقاربة الى حد كبير، ففي محافظة عدن بلغت ٥ر٩ مولودا، لحج ٦ر٣ مولودا، أبين ٦ر٦ مولودا، شبوة ٦ر٣ مولودا، حضرموت ٥ر٩ مولودا، والمهرة ٦ر٥ مولودا.

---

(١) قمنا باحتساب نسبة البقاء للإناث من الميلاد حتى سن الانجاب (٣٠ سنة) من واقع بيانات جداول الحياة الحديثة، النموذج العام.

(٢) قمنا باحتساب متوسط طول الجيل للإناث باستخدام المعادلة NRR = eRT.

ان هذا التقارب في معدلات الخصوبة لا يفسِّر نتيجة التقارب في متوسطات أعمار الإناث عند الزواج، مدة الحياة الانجابية حيث تدل البيانات الاحصائية لهؤلاء النسوة وخلال نفس العام. ان متوسط العمر العزوبي للمرأة في محافظة عدن بلغ ٢٤ر٩ سنة، وان متوسط حياتها الانجابية لا يزيد في المتوسط عن ٢٥ سنة، بينما بلغ متوسط السن العزوبي للمرأة اليمنية عند الزواج في بقية المحافظات كالتالي: لحج ٢١ر٨ سنة، ابين ٢١ر٤ سنة، شبوة ١٩ سنة، حضرموت ١٩ر٨ سنة، المهرة ١٧ر٥ سنة. وعلى الرغم من انخفاض متوسط سن زواج المرأة اليمنية في محافظات شبوة وحضرموت والمهرة إلا أن الهجرة الخارجية بالنسبة للذكور دون الإناث والتي سادت في هذه المحافظات كان لها تأثيرا سلبيا على زيادة معدلات الخصوبة للإناث في هذه المحافظات، كما تحرص المرأة في محافظة المهرة ضمن الأعراف والتقاليد السائدة هناك على تباعد بين المواليد وان كان هذا الأسلوب صحيحا للأم والجنين، إلا أن فترة التباعد طويلة نسبيا حيث تمتد الى ما بين ٢-٣ سنة. وبتقديري أن الهجرة الداخلية للإناث من المحافظات الأخرى ساهمت الى حد ما في رفع معدل الخصوبة الكلية للنساء في هذه المحافظة، وتتساوى الإناث تقريبا في محافظتي ابين ولحج في معدلات الخصوبة الكلية وسن الدخول في الحياة الزوجية، ويعزى هذا التقارب الى تشابه ظروفهما الاقتصادية والاجتماعية، فكل منهما تعتبر محافظة زراعية ويوجد بينهما الكثير من التشابه في مظاهر الحياة الأخرى. أما في العاصمة عدن والتي شهدت تطورا في مختلف فروع الحياة الثقافية منها والاجتماعية مقارنة ببقية المحافظات، فقد اهتمت الأسرة والفتاة بمواصلة التعليم حتى المرحلة الجامعية، كما أتيحت فرص أكبر للفتاة للخروج الى سوق العمل، هذا الى جانب الهجرة الداخلية والتي جاءت من الأرياف في المحافظات الأخرى وبصورة كثيفة وغير منظمة وعملت على الضغط على وسائل الخدمات والاسكان منها بالذات وفاقمت من أزمة السكن. ولقد ساهمت كل هذه العوامل معا على تأخير سن الزواج للفتاة في محافظة عدن.

٤-٢ الحالة الزواجية

يتضح من الدراسة الأولية لبيانات مسح المرأة أن ٥٠ في المائة من النساء اليمنيات يتزوجن قبل بلوغهن العمر ٣١ر٩ سنة، وأن ٥٠ في المائة من الإناث يتطلقن قبل بلوغهن العمر ٣١ر٧ سنة أي نفس العمر تقريبا. وان أغلب الزيجات تتم في الأعمار ما بين ١٥-٢٤ سنة وأن النساء اليمنيات يدخلن سن الزواج في وقت مبكِّر بالنسبة للرجل. ويساعد على هذه العادات والتقاليد الاجتماعية التي تشجع على الزواج المبكِّر بالنسبة للفتاة. وبافتراض أن النساء العازبات يمثلن فوج افتراض يتناقص بالزواج عبر الفئات العمرية الخمسية، فإن العمر العزوبي ينتهي فعليا بعد السن ٣٩ سنة وان الأنثى بعد هذا العمر تصبح في حكم العانس.

وان نسبة النساء الأرامل يتزايدن عند الفئة العمرية ٤٠-٤٤ سنة بشكل مفاجيء، ولعل هذا يفسر بأن توقع العمر عند الميلاد e^{o} يقع في هذه الفئة العمرية، وهذا ما أشرنا اليه عند الحديث عن التركيب العمري للمرأة اليمنية.

وتبلغ نسبة النساء المتزوجات ٧ر٠٧ في المائة عند العمر (١٥-١٩) و ٢٤ر٨٣ في المائة عند العمر (١٥-٢٤) و ٤٤ر٣٤ في المائة عند العمر (١٥-٢٩) و ٥٨ر٩٨ في المائة عند العمر (١٥-٣٤) و ٧٥ر٨٧ في المائة عند العمر (١٥-٣٩) و ٨٨ر٩٦ في المائة عند العمر (١٥-٤٤) و ١٠٠ في المائة عند العمر (١٥-٤٩).

أما بالنسبة للمطلقات فإن نسبة المطلقات يصلن الى ١٠ر٦١ في المائة عند العمر (١٥-١٩) و١٥ر٧١ في المائة عند العمر (١٥-٢٤) و ٤٥ر٣١ في المائة عند العمر (١٥-٢٩) و ٦٢ر٤٥ في المائة عند العمر (١٥-٣٤) و ٧٩ر٥٩ في المائة عند العمر (١٥-٣٩) و ٩٠ر٢ في المائة عند العمر (١٥-٤٤) وأخيرا ١٠٠ في المائة عند العمر (١٥-٤٩).

كما تشير احصاءات السجل المدني لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ أن أكثر حالات الطلاق التي تمت تقع أعمار المطلقات في الفئات العمرية أقل من ٢٠ سنة (٢٠-٢٤)، (٢٥-٢٩)، وأن أغلب حالات الطلاق التي تمت كان المستوى التعليمي للزوجة والزوج أميا، وان حالات الطلاق التي تمت بين الأزواج الأميين لا يمكن مقارنتها من حيث العدد مع حالات الطلاق التي تمت بين المستويات التعليمية الأخرى ، وترجع الأسباب الرئيسية للطلاق كما ورد في بيانات السجل المدني الى أسباب تتعلق بالنفقة أو الى استمرار المشاحنات وصعوبة استمرارية الحياة الزوجية.

ان الاحصاءات والمؤشرات الخاصة بالتركيب الديمغرافي والاجتماعي للمرأة تعتبر بالغة الأهمية، وان تطويرها وربطها بالمتغيرات المختلفة وفي مقدمتها المتغيرات الاقتصادية سيعطي الدراسات والبحوث الخاصة بالمرأة أبعادا كبيرة.

٣- التعليم والمرأة

مما لا شك فيه أنه قد حدث تطورا كبيرا في تعليم الفتاة، حيث لم تكن هناك سوى ١٩ ألف فتاة يدرسن في المرحلة الابتدائية في العام الدراسي ١٩٦٩-١٩٧٠ أي في بداية سنوات الاستقلال وهي نسبة ضئيلة جدا إذا ما قورنت بعدد الإناث اللواتي هن في سن الدراسة في المرحلة الابتدائية، أما المدارس الثانوية الخاصة بالإناث فلم تكن توجد إلا في محافظة عدن وحضرموت وبها أعداد قليلة من الطالبات. كما حرمت محافظتي المهرة وشبوة حتى من التعليم الابتدائي، وإن كان الحال هكذا في عام ١٩٦٩، فإن الأمر كان أسوأ من هذا بكثير في مرحلة ما قبل الاستقلال حيث كانت لا توجد سوى أعداد قليلة من المدارس الابتدائية لتعليم الطلاب الذكور فقط. أما اليوم فقد بلغ عدد الطالبات في العام الدراسي ١٩٨٧-١٩٨٨ ١١٠ آلاف طالبة يدرسن في مرحلة التعليم الموحد والثانوي غير أن هذا العدد الكمي لا يمكن أن يكون كدليل على تطور تعليم الفتاة، حيث مازالت هناك أعداد كبيرة من الإناث لم يلتحقن بالتعليم العام والجامعي وأغلب هؤلاء الإناث من المناطق الريفية حيث فيها تشجع الأسر الفتيات على العمل في الزراعة والرعي والاهتمام بالأعمال المنزلية.

ان التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في المناطق الريفية نتيجة للمكننة الزراعية ووجود الطرقات الممهدة والترابية، وتزايد أعداد المدارس والمستشفيات وشبكات الكهرباء، واتساع رقعة البث التلفزيوني ووصوله الى تلك المناطق الريفية الأمر الذي ساعد الى حد كبير في إحداث مفاهيم وقيم اجتماعية وثقافية جديدة. وتظهر هذه التحولات من خلال ما شاهدته فترة نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من تزايد نسب الإناث الى الذكور في مراحل التعليم العام حيث وصلت هذه النسب في المتوسط الى حوالي ٥٠ في المائة في كلٍ من التعليم الموحد والثانوي، ويعتبر تحقق هذه النسبة انجازا كبيرا إذا ما علمنا أن هذه النسبة كانت لا تزيد عن ٢٠ في المائة في بداية السبعينات في كثير من المحافظات.

كما أن التعليم الجامعي شهد تزايدا في أعداد الإناث، وتشير احصاءات جامعة عدن للأعوام من ١٩٨٧/١٩٧٩-١٩٨٨/١٩٨٧، أنه في بعض الأعوام تحققت زيادة مطلقة في أعداد الإناث عن الذكور وأن متوسط نسب الإناث الى الذكور بلغت ٨٢ في المائة في بعض الكليات، وعليه فإن الإناث المؤهلات تأهيلا جامعيا يحتمل أن يلعبن دورا هاما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل.

وان شهد التعليم العام والجامعي تزايدا في نسبة الإناث الى الذكور إلا أن الهوّة مازالت متسعة بين أعداد الطلاب الذكور والإناث وخاصة في التعليم الموحّد. ولذا فقد أصدرت الدولة القانون الخاص بالزامية تعليم الإناث والذكور البالغين من العمر سبع سنوات. ولمواجهة تزايد الأمية أيضا بين الإناث اللواتي ينهين المدرسة الاعدادية، أدخلت تعديلات على السلّم التعليمي القديم، فأدخل نظام المدرسة الموحدة ذات ثمان صفوف كما صاحب السلّم التعليمي الجديد إدخال التعليم المهني (البولوتكنيك) ويشتمل التعليم المهني على اعمال التجارة والكهرباء والخراطة، وكذا التدبير المنزلي للإناث، ولم يقتصر التعليم المهني على الذكور فقط بل شمل الإناث أيضا. ويهدف التعليم المهني في الواقع الى مساعدة الإناث والذكور على حد سواء على مواجهة أعباء الحياة العملية في حالة فشل أحدهم في مواصلة الدراسة الموحدة لسبب أو لآخر.

تميز تعليم المرأة خلال فترة الثمانينات بشمولية تطبيق نظام التعليم المختلط للذكور والإناث في جميع المراحل التعليمية من مرحلة رياض الأطفال الى الجامعة، ولقد تم تقييم هذه التجربة من خلال السنوات الماضية، وأظهرت نتائج التقييم الدور الايجابي للتعليم المختلط للذكور والإناث والذي يتمثل في التغير الايجابي في نظرة الذكور الى الإناث، وازدياد ثقة الفتاة بنفسها وقدرتها على مواجهة مشاكلها الاجتماعية والعملية.

كما شهدت فترة الثمانينات اتساع رقعة البث التلفزيوني، والذي يعتبر إحدى الوسائل الثقافية والتعليمية ولقد ساهم التلفزيون نتيجة لتأثيره السمعي والمرئي في إحداث تغيرات في ثقافة الآباء والأمهات، بحيث تغيرت النظرة القاصرة الى تعليم الفتاة إلا أن هذا التغير بالطبع تغيرا نسبيا، حيث مازال هناك الكثير من الآباء والأمهات في القرى والمناطق النائية بحاجة الى المزيد من الجهود لإحداث تحولات في قناعاتهم وآرائهم الثقافية وسلوكهم الاجتماعية.

من الاطلاع على الاحصاءات الخاصة بالتعليم الجامعي خلال مختلف السنوات نجد أن الإناث يُقبلن كثيرا على التعليم النظري. ومن المؤكد أن هذا الاتجاه سيساعد على خلق تنمية غير متوازنة في الخصائص التعليمية للقوى العاملة ذات التأهيل العالي ولا سيما في بلادنا التي تنمو اقتصادها بمعدلات نمو متواضعة. ولقد ساعد نظام الخدمة العسكرية والوطنية ولمدة ثلاث سنوات، المفروضة على الشباب الذكور بعد انقضاء الدراسة الثانوية، على زيادة فرص حصول الإناث على المقاعد الدراسية في الجامعة، ويظهر تزايد أعداد الإناث في الكليات النظرية بوضوح في الحياة العملية، فأغلب المعلمين الذين يقومون بالتدريس هم من الإناث كما تزايد أعداد الإناث بشكل يلفت النظر في أغلب المرافق الخدماتية.

والمرأة اليمنية لم تُقبل على التعليم المهني، فحتى العام الدراسي ١٩٨٦-١٩٨٧ لم تكن هناك سوى ٥٣ أنثى فقط، في مقابل ٢٠٧٢ ذكرا، وذلك بالرغم من السياسات التي تشجع قبول الإناث في هذه

المعاهد، ويرجع عدم إقبال المرأة على التعليم المهني نتيجة تعوّد المرأة في بلادنا على الأعمال الخدماتية إضافة الى أن المجتمع لا يشجع انخراط المرأة في الأعمال المهنية.

إن حق المرأة في التعليم لم يتوقف عند التعليم العام والجامعي فقط بل تجاوز ذلك ليشمل حقها في الحصول على الدراسات العليا وأعطيت لها نفس الفرص المعطاة للرجل، كما شجعت الدولة المرأة والرجل على حد سواء في الحصول على راتب كامل خلال إقامته في الخارج، كما حصلت على نفس الفرص المعطاة للرجل في التأهيل والتدريب الداخلي والخارجي أثناء الخدمة.

وبذلت الدولة جهودا كبيرة من أجل محو أمية المرأة، فبالاضافة الى فتح صفوف محو الأمية، وصفوف المتابعة، فقد قامت الدولة بتنفيذ الحملة الشاملة للأمية في تموز/يوليو ١٩٨٤، وقد شملت هذه الحملة الأمية الذكور في الأعمار ما بين ١٢-٤٥ سنة والإناث في الأعمار ١٢-٣٥ سنة. وقد شملت الحملة محو الأمية ١٥٦ ألف أمية، و ٣٨ ألف أمي، ورصدت لهذه الحملة عشرة ملايين دولار وأقفلت المدارس أبوابها وانخرط تلاميذ المدارس الثانوية والموحدة وكذا المدرسين فيها من أجل تنفيذ هذه الحملة. كما أنه في هذا الصدد لا بد من الاشارة الى أن القوانين الخاصة تفرض الزامية تعلّم الأميين الإناث والذكور البالغين من العمر ١٢-٤٠ سنة وكذا الجهود التي تمت خلال الأعوام ١٩٧٣-١٩٨٠ من أجل تحرير ٣٦٥ ألف أمي بينهم الكثير من النساء.

٣-١ ظاهرة تسرّب الإناث في المرحلة الموحدة

ان أزمة التعليم في بلادنا تكمن في الفجوة الهائلة بين أعداد الذكور والإناث في مختلف مراحل التعليم غير أن هذه الظاهرة والتي تعتبر السمة المميزة لكثير من البلدان النامية لا يمكن التغلب عليها في الأجل القصير نظرا لارتباط ظاهرة تعليم الفتاة بكثير من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي تقديرنا أن الأزمة الحقيقية بتعليم الفتاة تكمن في تسرّب الإناث خلال سنوات الدراسة وأثر ذلك التسرّب على زيادة أعداد الأميات وإعاقة جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

وفي سبيل معرفة نسب تسرّب الإناث في مراحل التعليم العام استفدنا من الدراسة التي نشرتها وزارة التربية والتعليم، ولقد اشتملت الدراسة على بحث ٥٧ مدرسة موحدة كعيّنة للبحث في مختلف محافظات الجمهورية. وللتعرّف على حجم هذه المشكلة تم تعقّب ثلاثة أفواج من الصف الأول حتى الصف الثامن، الفوج الأول ١٩٧٦/١٩٧٧-١٩٨٣/١٩٨٤، الفوج الثاني ١٩٧٧/١٩٧٨-١٩٨٤-١٩٨٥، والفوج الثالث ١٩٧٨/١٩٧٩-١٩٨٥/١٩٨٦. واحتسبت نسب التسرّب للصفوف من ١-٤، وللصفوف ٥-٨ والصفوف ١-٨ من المرحلة الموحدة، كما تم تعقّب ثلاثة أفواج من الطلاب في المرحلة الثانوية من الصف الأول الى الصف الرابع: الفوج الأول من الدارسين في العام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١-١٩٨٣/١٩٨٤، والفوج الثاني في العام الدراسي ١٩٨١/١٩٨٢-١٩٨٤/١٩٨٥، والفوج الثالث في العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨٣-١٩٨٥/١٩٨٦.

ولقد قمنا باحتساب متوسطات نسب التسرّب كما هو مبيّن في الجدول رقم (١) بهدف التخلص من المتغيرات غير الاتجاهية والخاصة بكل فوج، وحتى نتمكن من تعميم النتائج بدقة.

الجدول ١- متوسطات نسب التسرّب للإناث في المرحلة الموحّدة حسب الصفوف الدراسية والمحافظات للأفواج الثلاثة

المحافظات / الصفوف	(١ - ٤)	(٥ - ٨)	(١ - ٨)
عـــدن	٥	١٩ر٧	٢٧
لحـــج	٤٨ر٧	٦١ر٧	٨٧ر٣
أبيـــن	٦٧ر٣	٤٦ر٧	٨٧ر٣
شبـــوة	ر٧٦	٩٧	٩٩ر٧
حضرموت	٢٤	٣٧ر٣	٥٢
المهـــرة	٦٥	٦٥	٦٥ر٣
الجمهورية	٣٩	٣٦	٦٥ر٣

من الجدول رقم (١) يتضح أن نسب الإناث المتسربات من الصف الأول وحتى الصف الثامن نسب عالية وتعكس الأزمة الاجتماعية والثقافية التي تعيشها الفتاة اليمنية، ففي محافظة شبوة تبلغ نسبة التسرّب ١٠٠ في المائة تقريبا أي أن جميع الإناث اللواتي يدخلن الصف الأول من المدرسة الموحدة لا يبقى أحدا منهن في نهاية المرحلة (الصف الثاني) ولا يكاد الأمر يختلف كثيرا في محافظات لحج وابين، وشبوة، أما في محافظة حضرموت فإن نسب التسرّب بلغت حوالي ٥٢ في المائة وهي ليست أسعد حظا في تعليم فتياتها حيث أن هناك حوالي ٤٨ في المائة فقط من الإناث اللواتي يدخلن الصف الأول من المرحلة الموحدة يواصلن الدراسة حتى نهاية المرحلة الموحدة وإن كان الحال هكذا بالنسبة لتعليم الإناث من معظم المحافظات، إلا أن نسبة التسرّب في محافظة عدن والبالغة ٢٧ في المائة تبدو معقولة إذا ما قورنت بهيئة النسب الأخرى المماثلة لها.

كما يتضح من الجدول أن نسب التسرّب بين الإناث تزداد بشكل واضح فيما بين السنة الخامسة والثامنة أكثر منها في الصفوف الدنيا في الصفوف ١-٤ حيث تكون الإناث في ما بين (الصف الخامس والثامن) وعمرها ما بين الثانية عشر والخامسة عشر على أقل تقدير نظرا لأن الإناث يدخلن سن التعليم في عمر يزيد على السبع سنوات أحيانا. وكون الإناث هذه الفترة تظهر عليهن صفات الأنوثة فيبدي بعض الآباء والأمهات في المناطق الريفية تخوفهم من استمرار بناتهم في متابعة الدراسة، وهذا في تقديرنا إحدى الأسباب التي تساعد على زيادة نسب التسرّب بين الفتيات والتي أغفلتها الدراسة.

٣-٢ ظاهرة تسرّب الإناث في المرحلة الثانوية

إن نسب تسرّب الإناث في هذه المرحلة وان كانت متذبذبة، فهي في محافظة عدن ٣٦ر٧ في المائة، محافظة لحج ١٧ في المائة، محافظة ابين ٢٩ر٧ في المائة، محافظة حضرموت ٢٨ر٧ في المائة، محافظة المهرة ٤٦ في المائة، إلا أنها أقل بكثير من نسب التسرّب بين الإناث في المرحلة الموحدة، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن المدارس الثانوية غالبا ما تكون في عواصم المحافظات والمديريات وهذه التقسيمات الادارية تدخل ضمن المناطق الحضرية، بينما المدارس الموحدة تنتشر في معظم المدن والأرياف وبالتأكيد فإن هناك اختلافا كبيرا في الثقافة والنظرة الى المستقبل بين الانسان الحضري والريفي.

٣-٣ نسبة الرسوب بين الإناث في المرحلة الموحدة

يظهر الجدول رقم ٢ ارتفاع نسب الرسوب في امتحانات المرحلة الموحدة بين الذكور عنه عن الإناث في الأعوام الدراسية ١٩٨٤/١٩٨٣، ١٩٨٥/١٩٨٤، ١٩٨٦/١٩٨٥. وفي ظل الظروف الاجتماعية والنفسية التي تواجهها الإناث فإن هذا الانجاز يعكس رغبة الإناث في التزود بالعلم والمعرفة وتأكيد ذاتها من خلال تفوقها على الذكور.

الجدول ٢- نسبة الرسوب بين الإناث المتقدمات لامتحانات الشهادة الموحّدة للسنوات ١٩٨٤/١٩٨٣ - ١٩٨٦/١٩٨٥

السنة	نسبة الرسوب في المائة
١٩٨٤/١٩٨٣	٢٧
١٩٨٥/١٩٨٤	٢٥
١٩٨٦/١٩٨٥	٢٢

٣-٤ العوامل المؤثرة على ظاهرة التسرّب

يمكن أن نلخّص العوامل المؤثرة على ظاهرة التسرّب من وجهة نظر الدراسة في التالي:

١- الأسباب المتعلقة بالظروف التعليمية في المدرسة

(أ) ارتفاع معدلات الكثافة من الصف الواحد والتي تصل الى (٥٠ تلميذا) مما يؤدي الى عدم قدرة المدرّس على إعطاء الطالب أو الطالبة المتخلفة في التحصيل العلمي اهتماما ومتابعة خاصة مما يؤدي الى تزايد تخلفها عن مواكبة التحصيل وبالتالي الرسوب فالتسرب.

(ب) نقص الكتب المدرسية.

(ج) نقص الأثاث المدرسي.

(د) الافتقار الى الوسائل التعليمية المشوّقة للتعلم في الصفوف الدنيا.

٢- نقص عدد المعلمين وخاصة في الريف.

٣- الظروف المعيشية للأسرة.

٤- العادات والتقاليد.

٥- العوامل المرتبطة بالظروف الجغرافية كبعد المدرسة عن السكن ووعورة الطريق المؤدية اليها، وعدم توفر وسائل المواصلات مما يؤدي بالآباء والأمهات أن يمنعوا بناتهم بالذات من الاستمرار في الدراسة.

٤- المرأة في القوانين والتشريعات اليمنية

٤-١ المرأة في قانون الأسرة

لقد جاء القانون رقم (١) لعام ١٩٧٢، والمسمى بقانون الأسرة، ليلغي كثيرا من الأعراف والتقاليد القبلية والعشائرية المنظمة للزواج والطلاق، كما أنه أعطى للمرأة كثيرا من الحقوق لم تحصل عليها اختها في كثير من الدول العربية حتى اليوم، ففي جانب اكتمال شروط الزواج اشترطت المادة (٧) من القانون أن يكون عمر الأنثى عند الزواج ستة عشر عاما، والذكر ثمانية عشر عاما، كما جاءت المادة (٩) من نفس القانون مؤكدة بأنه لا يجوز إجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن يتجاوز عشرين عاما إلا إذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاما. ومن الواضح هنا أن المشروع أراد أن يضع حدا لمتاجرة بعض الآباء ببناتهم بتزويجهن بمن هم أكبر منهن سنا، ولتعاسة وشقاوة المرأة وأطفالها نتيجة لهذا الزواج غير المتكافىء.

وبموجب القانون منع تعدد الزوجات وجاء النص القانوني في المادة (١١) واضحا وصريحا بأنه لا يجوز الزواج من ثانية إلا بإذن كتابي من المحكمة الجزئية المختصة وليس للمحكمة أن تمنح الإذن إلا إذا أثبت لديها إحدى الأمور التالية:

١- عقم الزوجة بتقرير طبي شريطة أن لا يكون الزوج قد عرف به قبل الزواج.

٢- مرض الزوجة مرضا مزمنا أو معديا بتقرير طبي شريطة أن لا يكون قابلا للشفاء.

أما في المواضيع الخاصة بمسكن الزوجية والنفقة والمهر، فحددت المادة (١٨) مبلغ المهر بشطريه المعجّل والمؤجّل بألا يزيد عن ١٠٠ دينار، وحدد المهر بـ ١٠٠ دينار ليمكّن الذكور والإناث من الزواج دون أن يرهق كاهلهم المادي، كما أشار القانون الى أن على كل من الزوجة والزوج أن يشتركا في تحمّل تكاليف حياتهما المشتركة بعد الزواج فإذا كان أحدهما غير قادر على ذلك كان الآخر ملزما بالانفاق ويتحمل أعباء الحياة الزوجية.

وتطرّق القانون الى موضوع التفريق القضائي ووضع شروطا صعبة ومقيدة لحرية استخدام الحق في الطلاق، ويرى المشرّع اليمني أنه في تشدده هذا يهدف الى حماية الأسرة والأبناء من التشتت والضياع... فحددت المادة (٢٥) من القانون التالي: «يمنع الطلاق من طرف واحد، وانه لا يُعتمد الطلاق ولا يوثق إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة الجزئية المختصة، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر الإذن إلا بعد إحالة القضية الى اللجان الشعبية وبعد فشل محاولات الصلح بين الزوجين وتأكدها من وجود أسباب موجبة للطلاق أصبح معها استمرارية الحياة الزوجية والعشرة الحسنة أمر مستحيلاً». غير أن القانون لم يمنع الطلاق نهائيا بل وضع شروطا لاستخدام حق الطلاق وهي (١) مرض أحدى الزوجين مرضا غير قابل للشفاء وتستحيل معه العشرة الزوجية شريطة أن يدعم بتقرير طبي. وأن لا يعلم أحدهما بمرض الآخر قبل الزواج (٢) غياب إحدى الزوجين لمدة تزيد عن ثلاث سنوات (٣) الامتناع عن الانفاق (٤) إذا أثبت أحدهما الضرر الذي أصابه من الآخر أو تفاقم الشقاق بينهما واستحالت معه الحياة الزوجية.

وبعد التفريق القضائي بين الزوجين أعطى القانون الحق في حضانة الأطفال للأم حتى لو تزوجت الأم برجل آخر، ولا ينتزع حق الحضانة من الأم إلا إذا أثبت عدم صلاحيتها أو صلاحية زوجها الجديد للحضانة. كما حسم موضوع الخلاف حول مسكن الزوجية باعطائه للحاضن والذي هو غالبا ما يكون الزوجة.

٤-٢ المرأة في تشريعات العمل

بموجب القانون رقم (١٤) لعام ١٩٧٨، فإن المرأة العاملة تتمتع بنفس حقوق العمل التي يتمتع بها الرجل كالأجر، التأهيل والتدريب، بدلات السفر، الترقية وشغل الوظائف القيادية في أجهزة الدولة المختلفة، والاجازات السنوية. واقتحمت المرأة باب القضاء وشغلت منصب القضاء في المحكمة الجزئية ومحاكم المديريات، والمحافظات والمحكمة العليا.

كما حدد القانون إجازة الوضع للمرأة بـ ٧٠ يوما مدفوعة الأجر منها ٦٠ يوما بعد الوضع و ١٠ أيام قبل التاريخ المرجّح للولادة وبغض النظر عن وضع المولود إذا كان قد نزل من رحم أمه حيا أو ميتا... كما أضيف لإجازة الوضع عشرون يوما أخرى في حالة الولادة القيصرية، وإذا ولدت توأم، أو إذا كانت المرأة مواظبة ومنتظمة في عملها طوال مدة الحمل ودون أن تحصل على إجازات مرضية حتى الشهر الذي حدث فيه الوضع كما شدد القانون على عدم تشغيل المرأة قبل نفاذ إجازة الوضع.

ولمساعدة المرأة العاملة على مواجهة المشاكل التي تعترض تربية أطفالها أثناء خروج المرأة الى العمل فإن القانون أجاز لها حق الحصول على إجازة مفتوحة وبدون راتب عند الحضانة، وهي حالة مرافقة زوجها الى خارج الجمهورية، وحددت ساعات العمل للمرأة العاملة بأن لا تزيد عن ست ساعات إذا كانت المرأة حامل وفي الشهر السادس، وسبع ساعات إذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس.

وتحظر قوانين العمل على تشيغل النساء في الصناعات والأعمال الشاقة والمضرة صحيا واجتماعيا بالمرأة، وأوكل الى كل وزير بأن يصدر القرارات التي تنظّم وسائل حماية المرأة العاملة، وتوفير وسائل الراحة لها بما في ذلك انشاء دور الحضانة في المنشآت التي تتبع وزارته.

أما بالنسبة لخروج المرأة من العمل بغرض التقاعد فقد حددت مواد قانون الضمان الاجتماعي للعاملين رقم (١) لعام ١٩٨٠ خدمة العمل الفعلية لأغراض التقاعد ببلوغ الرجل ٦٠ سنة والمرأة ٥٥ سنة على أن تكون مدة الخدمة الفعلية للرجل ١٥ سنة عند بلوغه الـ ٦٠ من العمر، والمرأة ١٠ سنوات عند بلوغها سن التقاعد، ويحق للرجل أن يتقاعد إذا عمل لمدة ٢٥ عاما وبلغ من العمر ٥٠ عاما والمرأة بعد إتمامها عشرون سنة وبلوغها سن الـ ٤٦ سنة، أو أن يكون الرجل قد خدم لمدة ٣٠ سنة خدمة فعلية والمرأة ٢٥ سنة مهما كان السن عند التقاعد... وهناك ظروف لا تتعلق بالعمر والخدمة الفعلية للحصول على التقاعد كانعدام اللياقة الصحية نتيجة لإصابة المرأة العاملة أو الرجل بعجز أقعده عن العمل أو إنعدام اللياقة الصحية لأي سبب كان وذلك بمقتضى قرار من الجهات الطبية.

٤-٣ المرأة والحقوق السياسية

كفل دستور جمهورية اليمن الديمقراطية المعدل والمقر في تاريخ ١٩٧٨/١٠/٣١ حقوقا متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أكد على تهيئة الظروف التي تمكّن المرأة من الجمع بين المشاركة في العمل الانتاجي والصناعي ودورها في نطاق الحياة العائلية وإعطاء أهمية خاصة للمرأة العاملة بتوفير المستلزمات المادية التي تمكّنها من أداء مهامها داخل المنزل وخارجه (مادة ٣٦) وإعطاء المرأة اليمنية حقا في الانتخابات والترشيح لمجلس الشعب الأعلى وهو أعلى هيئة تشريعية في البلاد ومن أجل تثبيت وصيانة حقوق المرأة بمنح الدستور للمرأة بتكوين إطار يضم كل النساء في الجمهورية، وسمي هذا الإطار الاتحاد العام لنساء اليمن وجاء خلق هذا الاتحاد بهدف تنظيم وتوجيه نشاط المرأة اليمنية في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وشجعت الدول من خلال قوانين الزواج وتكوين الأسرة وعلى أساس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي للأسرة وإعطاء المزيد من العناية بالأطفال عن طريق زيادة مراكز رعاية الأمومة والطفولة ومراكز الرعاية الأولية للأم الحامل.

٤-٤ المرأة والسياسة السكانية

الآن وبعد مرور ١١ عاما على إصدار القرار الجمهوري رقم ٢٤ لعام ١٩٧٦ والذي ينص على تشكيل اللجنة القومية للسكان وأوكل لهذه اللجنة تحديد السياسات السكانية المنظمة لنمو السكان والتوزيع الجغرافي إلا أنه لم يعلن رسميا عن هذه السياسات. إن عدم الاعلان عن أي سياسة هو في حد ذاته سياسة. غير أنه قد صدر خلال هذه الفترة عددا من القرارات والتي لها تأثيرا على معدل النمو، وسنقتصر هنا على القرارات الخاصة بالمرأة:

١- زيادة عدد دور الطفولة والأمومة على مستوى المديريات والمراكز، كما ضمت المستشفيات الكبرى أقسام خاصة برعاية صحة المرأة والطفل.

٢- صدور قانون الأسرة لعام ١٩٧٤ والذي نظم إجراءات الزواج وخاصة فيما يتعلق بعمر الزوجة، والزوج، والمهن، والطلاق، والنفقة، والنسب.

٣- حصول المرأة على كل الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وكذا تشجيع المرأة على الالتحاق بالمدارس والجامعات ومجالات العمل المختلفة.

٤- تحريم البغاء ومحاربته، وتحريم تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والمضرة بالصحة.

٥- إعطاء المزيد من التسهيلات للمرأة للحصول على موانع الحمل المختلفة، حيث تزود دور الطفولة والأمومة والمستفيات النساء بموانع الحمل، كما أن بعض هذه الموانع تباع في مخازن الأدوية وتصرف للنساء بعد موافقة الطبيب المختص.

٦- تحريم الاجهاض، ولا يسمح به إلا في الحالات الضرورية والتي تكون فيها حياة الأم في خطر.

٧- منع إجراء عمليات العقم لأي من الزوجين، إلا بموافقة الطرف الثاني وحيث تكون هناك أسباب اجتماعية وصحية واقتصادية تستدعي إجراء مثل هذه العملية.

٨- توفير الرعاية الصحية والنفسية للمواليد غير الشرعية عند تخلي أمهاتهم عنهم بعد ولادتهم وعدم مسؤولية الأم قانونيا.

٩- الفقرة الفرعية (١) من الفقرة الرئيسية (f) من المادة ١١ من قانون الأسرة، نصت على عدم أحقية الطلاق إذا كانت الزوجة مصابة بعقم وأن الزوج على علم به قبل الزواج.

٥- المنظمات والجمعيات والأجهزة المهتمة بشؤون المرأة

يعتبر الاتحاد العام لنساء اليمن المنظمة القانونية الوحيدة المسموح لها بالدفاع عن مصالح وحقوق المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما توجد جمعية واحدة لرعاية الأسرة، ويتلخص هدفها في خلق نوعية جماهيرية لدى الأسرة في الشؤون الاجتماعية والسكانية والاقتصادية، كما يساهم الجهاز المركزي لمحو الأمية في توعية المرأة عبر برامجه الخاصة بمحو الأمية.

٥-١ الاتحاد العام لنساء اليمن

تأسس الاتحاد العام لنساء اليمن في شباط/فبراير ١٩٦٨، ويبلغ عدد عضواته ١٥ ألف عضوة ينتمين الى فئات اجتماعية مختلفة كأرباب البيوت، والمثقفات العاملات، والعاملات الزراعيات، والطالبات. ويمكن أن نلخّص أهم الأعمال والأنشطة التي قام بها الاتحاد من أجل تطوير المرأة في التالي:

١- مساهمة الاتحاد خلال الأعوام ١٩٧٥-١٩٧٧ في محو أمية ١٠ آلاف امرأة، وبذلك نال في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ميدالية (كروبسكايا) من منظمة اليونيسكو، لإسهاماته البارزة في نشاط محو الأمية. كما شارك الاتحاد مشاركة فعّالة في الحملة الشاملة لمحو الأمية والتي تمت في ١٩٨٤/٧/٧.

٢- يصدر الاتحاد العام لنساء اليمن مجلة دورية (مجلة نساء اليمن) تعنى بقضايا المرأة في شطري اليمن ومتابعة أحداث وقضايا المرأة عربياً ودولياً.

٣- يسعى الاتحاد الى تأهيل الكادر النسائي عبر المِنَح المقدمة للاتحاد من بعض الاتحادات النسائية في الدول الاشتراكية وفي الأعوام من ١٩٧٦-١٩٨٥، تم تأهيل ٧٥ كادرا نسائيا في مختلف المجالات العلمية والأدبية، ومازال وحتى اليوم كثيرا من النساء يتلقين تعليمهن الجامعي والعالي في مختلف جامعات الدول الاشتراكية.

٤- إن للاتحاد نشاط إعلامي بارز في مجال توعية المرأة في شؤون التدبير المنزلي وتربية الأطفال، والحياة الزوجية، وقانون الأسرة...الخ، كما أن الاتحاد كثيرا ما يعقد المحاضرات والندوات للنساء في الأحياء، ويستدعى لهذا الغرض الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والأطباء لتعريف المرأة بالأساليب الحديثة في تربية الأطفال وفي تدعيم القدرات الموجودة لديهم، وتعريف المرأة بدورها في التنمية عن طريق تقديم المحاضرات في الجانب الاقتصادي والتنموي.

بذل الاتحاد كثيرا من الجهود من أجل تعزيز حقوق المرأة والانتقال بها من حكم العلاقات الاجتماعية القديمة الى عصر المساواة، والعلاقات الجديدة القائمة على التساوي في تحمّل مسؤولية الحياة الزوجية، وتكللت هذه الجهود بإصدار القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٠، قانون الأسرة ١٩٧٤ توقيع الاتفاقية الدولية حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منح المرأة في بلادنا إجازة رسمية في تاريخ ٨ آذار/مارس من كل عام بمناسبة يوم المرأة العاملة، تقوية علاقة الاتحاد مع وكالات الأمم المتحدة والمتخصصة في تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية.

عمل الاتحاد وخلال الفترة ١٩٧٦-١٩٨٥ على تبنّي عدد من المشاريع التي تهدف الى تعلّم المرأة عددا من الحِرَف المهنية من أجل زيادة دخلها والاستفادة من قدرات النساء في نجاح برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم هذه المشاريع:

١- مشروع التنمية الاقتصادية.
٢- مشروع الصناعات الحِرَفية.

٢-٥ الجمعية اليمنية لرعاية الأسرة

تأسست هذه الجمعية في عام ١٩٨٢ والهدف من وراء تكوينها نشر الوعي بأهمية تنظيم الأسرة، اضافة الى إعداد البحوث والدراسات عنهاوإعداد الكوادر وتدريبها في مجال رعاية الأسرة، وكذلك تقديم وسائل تنظيم الولادة عبر المراكز الصحية.

٣-٥ الادارة العامة لمحو الأمية

تشرف الادارة العامة لمحو الأمية على ١٥ مركزا نسويا في مختلف محافظات الجمهورية، تعمل هذه المراكز الى جانب تحرير المرأة من الأمية على مساعدة المتحررات من الأمية، على مواصلة الدراسة في صفوف المتابعة، وتدريبهن في مجال فن الخياطة والطباعة والتدبير المنزلي، كما تجرى حاليا عمليات تجديد وتطوير للمنهاج التدريبي في هذه المراكز بحيث تشمل أعمال الزراعة، والنحت، وأعمال التجارة البسيطة والزخرفة، الى جانب الطباعة والخياطة.

٦- المرأة والعمل

٦-١ المرأة في قوة العمل

في تعداد عام ١٩٧٣، بلغ عدد النساء المشتغلات في الاقتصاد الوطني ٥٥ ألفاً، شكّلن هؤلاء النسوة نسبة قدرها ١٣ر٩ في المائة من إجمالي قوة العمل، بينما شكّل الرجال ٨٦ر١ في المائة. إن ٧٩ر٥ في المائة من النساء المشتغلات تركزت في قطاع الزراعة وصيد الأسماك، وهذا ينسجم مع طبيعة الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على الزراعة وصيد الأسماك بصورة رئيسية، كما أن هناك ٣ر٣ في المائة من النساء يعملن في قطاع الصناعات التحويلية، و٧ر٨ في المائة يعملن في قطاع خدمات المجتمع العامة والخدمات الاجتماعية والشخصية. بينما توزع النسوة المشتغلات والبالغة نسبتهن حوالي ٩ر٤ في المائة على بقية القطاعات الاقتصادية.

إن أغلب المهن التي مارستها المرأة كانت ذات طبيعة خاصة، فهي إما تعمل لدى ذويها وهذا ما نراه بشكل واضح في قطاع الزراعة أثناء مواسم الحصاد أو أنها تعمل في أعمال التجارة البسيطة والتي لا تحتاج الى أكثر من شخص واحد. كما أنها تعمل أيضا في خياطة الملابس وصناعة الأيس كريم، أو بيع المواد الغذائية٠٠٠الخ. ويمكن أن تستدل على هذا بسهولة إذا ما عرفنا أن هناك حوالي ٣ر٥٥ في المائة من النسوة المشتغلات يعملن بدون أجر نقدي، وأن ١ر٣٤ في المائة منهن يعملن لحسابهن ولا يستخدمن عمال.

وتنتشر البطالة بين الإناث أكثر منها عند الذكور حيث بلغت نسب البطالة عند الإناث ٤ر٢٢ في المائة وعند الذكور ١ر١٧ في المائة، وتفسر الزيادة في ارتفاع نسب البطالة عند الإناث الى طبيعة المهن التي تبحث عنها المرأة بحيث تتلاءم مع طبيعتهن الجسمية والنفسية.

إن المرأة اليمنية اليوم لم تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية حيث مازال هناك ٣ر٤٧٤ ألف امرأة هن خارج قوة العمل يمثلن حوالي ٧ر٦ مرة ضعف إجمالي قوة العمل من النساء و ٢ر١ مرة ضعف إجمالي القوة العاملة في البلاد ومعظم هؤلاء النسوة الخارجين عن قوة العمل هن من ربات البيوت، وهن في تزايد مستمر ويسهمن بصورة فعّالة في زيادة معدلات الإعالة الاقتصادية، وانخفاض مستوى المعيشة والادخار في الأسرة.

على أن الوضع سواء بالنسبة للمرأة أو للرجل لم يتغير بصورة جوهرية في حجم العمالة بالرغم من حدوث زيادة جوهرية في الرواتب والأجور في عام ١٩٧٩، بحيث وصلت في المتوسط الى أكثر من ٧٠ في المائة من الرواتب الأساسية.

حيث أظهرت النتائج الأولية لتعداد عام ١٩٨٨ أن الإناث يشكّلن حوالي ١٣ في المائة من إجمالي القوة العاملة٠٠٠ والملاحظ هنا ان إجمالي القوة العاملة من الإناث في عام ١٩٨٨ كانت متقاربة من تلك المسجلة في تعداد ١٩٧٣، وربما يرجع ذلك الى أن النتائج الأولية لا تعكس حقيقة مساهمة المرأة اليمنية في ميدان العمل الاقتصادي، لأن فترة الاسناد كانت في أواخر شهر آذار/مارس حيث يكون هناك ركود بالنسبة للموسم الزراعي، ولذلك فإن كثيرا من الإناث العاملات في الزراعة سوف يسجلن أنفسهن كربات البيوت(١).

٦-٢ المعدل الخام للنشاط الاقتصادي (للإناث)

يمثل المعدل الخام للنشاط الاقتصادي نسبة القوى العاملة من السكان البالغين سن العمل. ولقد بلغ المعدل الخام للنشاط الاقتصادي للإناث في تعداد عام ١٩٧٣، ٨ر٠٥ في المائة و ٤٠ر٨٤ في المائة للذكور، غير أن هذا المعدل شهد انخفاضا في عام ١٩٨٨ أي بعد خمسة عشر سنة حيث بلغ ٥ر٢ في المائة لدى الإناث، و ٣٧ر١ في المائة لدى الذكور، ولقد سبق وأن تحدثنا عن العوامل التي أدت الى هذا الانخفاض.

الجدول ٣- معدلات الخام لنشاط الاقتصاد حسب المحافظات

المحافظة	ذكور	إناث	المجموع
عدن	٤٨ر٦	١٤ر٥	٣١ر٨
لحج	٣٠ر٣	١ر٨	١٥ر٧
ابين	٣٧ر١	٦ر٢	٢١ر٠
شبوة	٢٩ر٧	٢ر١	١٥ر٠
حضرموت	٣٥ر٧	٢ر٥	١٨ر٣
المهرة	٤٧ر٠	٧ر٧	٢٧ر٤
الجمهورية	٣٧ر١	٥ر٢	٢٠ر٦

المصدر: النتائج الأولية للتعداد العام للسكان ١٩٨٨.

(١) الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج الأولية لتعداد السكان ١٩٨٨، ص. ٢٧.

يتضح من الجدول أعلاه أن الإناث في محافظة عدن قد ساهمن في رفع المعدل العام للنشـــاط الاقتصادي للإناث ليصل الى ٢ر٥ في المائة، وذلك لأن المرأة في محافظة عدن توفرت لها الكثير من الفـرص في التعليم، والثقافة، والتطوير الاجتماعي مقارنة مع زميلاتها في بقية المحافظات، بالاضافة الى تركّز أكثـر المصانع في هذه المحافظة، وعدم اعتماد الأسر على أموال المغتربين من الخارج حيث لم تشهد هـــذه المحافظة هجرة خارجية في السابق، وساعدت هذه العوامل كلها على خروج المرأة الى ميدان العمـــل... وهذا ما يفسر ارتفاع معدل النشاط الخام في محافظة عدن عن بقية المحافظات.

٦-٣ نسبة الإعالة الاقتصادية

بلغت نسبة الإعالة للإناث المشتغلات في عام ١٩٧٣، ١١٤٢ فرداً، وهذا يعني أن كل امرأة تعمـــل ستعيل في المتوسط ٤ر١١ فرداً، ويتوقع أن تزداد معدلات الإعالة نتيجة لانخفاض مساهمة المرأة فـــي النشاط الاقتصادي في البلاد حيث ازدادت معدل الإعالة لتصل الى ٢ر١٨ فردا في عام ١٩٨٨، وعليه فـــإن عبء الإعالة سيقع على الذكور دون غيرهم، وستظل مشاكل الأسرة المالية تتفاقم وخاصة في المحافظـــات التي لا تعتمد على المعونات من ذويهم في الخارج ونتيجة لازدياد الأفراد المعالين الذين يطلبون الغـــذاء والكساء والتعليم...الخ، وقلة اعداد المشتغلين في الأسرة.

٦-٤ معدلات النشاط الخاصة بالنوع والعمر

تبدأ معدلات النشاط الاقتصادي الخاص بالإناث بتزايد حتى تصل الى أعلى معدل لها ٥٩ر١٤ فـــي المائة عند الفئة العمرية ٢٠-٢٤. وتضم هذه الفئة الإناث اللواتي أنهين دراستهن الجامعية، وكـــذا الفتيات اللواتي أنهين التعليم الثانوي حيث يتوقع أن تنهي الإناث المدرسة الثانوية عند نهاية التاسعـــة عشر، ويقبلن على العمل عند العشرين لغرض انهاء الخدمة الوطنية في الحصول على منحة دراسية للقضـــاء على الفراغ أو لمساعدة الأسرة، ويتوقع أيضا أن تنهي الإناث دراستهن الجامعية وتبدأ العمل دون الرابعـة والعشرون.

وبعد العمر ٢٠-٢٤ تبدأ معدلات النشاط بالانخفاض بسبب الزواج أو تزايد الأعباء المنزلية...الخ، وتستقر هذه المعدلات عند الفئات العمرية من ٢٥-٢٩ سنة الى ٥٠-٥٤ سنة ثم تبدأ بعد ذلك بالانخفـــاض مرة أخرى بسبب الإحالة على المعاش أو الشيخوخة...الخ، وتصل معدلات النشاط الى أقل معدل لها عنـــد العمر ٧٥ سنة فاكثر.

٦-٥ العدد الخام لسنوات المساهمة في النشاط الاقتصادي

باحتساب معدل السنوات الخام والذي تقضيه المرأة في النشاط الاقتصادي نجد أنه لا يتجـاوز ٥ر٧ سنة، وهي فترة قصيرة ولا يمكن مقارنتها بنفس الفترة التي يقضيها الرجل والبالغ ٨ر٤٨ سنة أن عـــدد السنوات الخام والتي تم احتسابها تفترض أن المرأة لن تتعرض لخطر الموت خلال حياتها العملية وهـــذا

الجدول ٤- معدلات النشاط الخاصة بالنوع وفئة العمر
(بالنسبة المئوية) حسب تعداد عام ١٩٧٣

فئة العمر	الذكور معدل النشاط	الإناث معدل النشاط	المجموع معدل النشاط
٠٧ - ٠٩	٠٥ر٧٣	٠٤ر٣٦	٠٤ر٠٤
١٠ - ١٤	١٠ر٤٦	٠٨ر٤٤	٠٩ر٥٦
١٥ - ١٩	٤٥ر٦٠	١٢ر٢٢	٢٨ر٥٣
٢٠ - ٢٤	٨٦ر٨٤	١٤ر٥٩	٤٦ر٣٢
٢٥ - ٢٩	٩٤ر٣٨	١٢ر٩٢	٤٨ر١٥
٣٠ - ٣٤	٩٤ر٩٨	١٣ر١٥	٤٨ر٥٢
٣٥ - ٣٩	٩٥ر٠١	١٣ر٠١	٥٢ر٥٣
٤٠ - ٤٤	٩٤ر٣٣	١٣ر٦٦	٥١ر٣٠
٤٥ - ٤٩	٩٣ر٥٤	١٣ر٤٥	٥٠ر٧٦
٥٠ - ٥٤	٨٨ر٤٤	١٢ر٣٨	٤٨ر٥٣
٥٥ - ٥٩	٨٣ر١٣	١٠ر٨٩	٤٦ر٣٢
٦٠ - ٦٩	٧١ر٣٥	٠٩ر١٣	٣٧ر٥٣
٦٥ - ٦٩	٥٥ر١٥	٠٧ر٢٦	٣٠ر٤٦
٧٠ - ٧٤	٣٩ر٩٨	٠٤ر٩٣	٢٠ر٥٨
٧٥ +	٢٢ر٥٧	٠٣ر١٥	١١ر٤٦
غير محدد	٣٥ر٣٤	٠٩ر١٢	٢٩ر٥٢
كل الأعمار	٤٠ر٨٤	٨ر٠٥	٢٤ر١٢

غير ممكن، ولذا فإن احتساب تدفع عمر العمالة للمرأة أثناء حياتها العملية سيعطينا بالتأكيد سنوات أقل من ٥ر٧ سنة . ان احتساب عدد سنوات النشاط للمرأة على مستوى الجمهورية قد أعطى في تقديرنا نتائج مضللة نظرا لتركز العمالة من النساء في عام ١٩٧٣ في محافظة عدن بدرجة أساسية، ولو أننا استطعنا احتساب عدد سنوات مساهمة المرأة في عدن لكانت النتيجة أكثر تمثيلا لعدد سنوات مساهمة المرأة اليمنية في النشاط الاقتصادي.

٦-٦ المرأة وسوق العمل

شكّلت النساء اليمنيات في عام ١٩٨٨ حوالي ٢٩ في المائة من العمالة الباحثة عن فرص عمل والبالغة حوالي ١٥ر٣ ألف عامل، غير أن الطلب الكلي على العمالة بلغ ١٠ر٧ آلاف عامل، شكّلن النساء حوالي ٢٧ في المائة من الاجمالي العام للطلب على العمالة، ولقد ساهمن النساء في محافظة عدن بحوالي ٢٠ في المائة من إجمالي العرض وحوالي ١٨ر٢ في المائة من إجمالي الطلب على العمالة بينما ساهمن النساء في محافظة حضرموت بحوالي ٣ر١ في المائة من إجمالي العرض من العمالة، وحوالي ٢ر٨ في المائة من إجمالي الطلب. والنساء في محافظة ابين شاركن بحوالي ٣ر٧ في المائة من إجمالي العرض من العمالة، وحوالي ٣ر٢ في المائة من إجمالي الطلب وأخيرا محافظتي المهرة وشبوة والتي ساهمت النساء فيها بنسب صغيرة جدا من إجمالي الطلب والعرض من العمالة.

٦-٧ التصنيف المهني لنشاط عمل المرأة

تفضل النساء العمل في المهن ذات الطبيعة العلمية والفنية حيث بلغت نسبة النساء في هذه المهن ٣٤ر٨ في المائة من إجمالي الموظفات في عام ١٩٨٨، ويفضلن الإناث العمل في هذه المهن لأنه يتناسب مع طبيعتهن الجسمية والنفسية.

كما تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأفضلية العمل في الأعمال الكتابية وحيث بلغت نسبة النساء الموظفات في هذه المهن ٣٠ر١ في المائة. ومما لا شك فيه أن هذه المهن تتناسب مع طبيعة المستويات التعليمية للنساء الموظفات والتي تشكّل النساء حاملات الشهادات الثانوية والاعدادية الأغلبية منهن، كما أنها أيضا تتلاءم مع طبيعتهن الجسمية والنفسية.

ويحتل العمل في قطاع الخدمات المرتبة الثالثة من الأفضلية، وغالبا ما يتميز هذا القطاع بالمهن الخاصة بأعمال النظافة، والأعمال المكتبية كالمراسلين والفراشين، وقد شكّلت الإناث في هذا المجال ١٥ر٠ في المائة من إجمالي الموظفات في عام ١٩٨٨.

أما عمال الانتاج والنقل والمواصلات فإنها غالبا ما تحتاج الى مجهودات جسمانية أكبر مقارنة بالأعمال في المجالات الأخرى إلا أن كثيرا من النساء وخاصة من النساء الأميات وحاملات الشهادة الاعدادية، يفضلن العمل في هذه الأعمال ولعل من العوامل أو الأسباب التي تفضل النساء من أجلها هذه الأعمال.

١- زيادة فرص العمل في هذه الأعمال حيث أن كثيرا من الإناث الحاصلات على الشهادة الثانوية أو ما يوازيها لا يُقبلن على العمل في مجال الانتاج.

٢- زيادة معدلات الأجور والحوافز المادية في القطاع الانتاجي عنه في القطاعات الخدماتية.

ولقد بلغت نسبة الإناث الموظفات في هذا المجال حوالي ١٣ر٧ في المائة من إجمالي الموظفات في عام ١٩٨٨.

أما بقية المهن كالاداريون والبائعون فلم تشهد إقبالا متزايدا عليها من قِبَل النساء نظرا لأن بعض المهن كالاداريون غالبا ما تحتاج الى فترات عمل طويلة وهي تقتصر على الرجال نظرا لأقدميتهم في مجال العمل وارتفاع مؤهلاتهم العلمية والعملية. أما مهنة البيع فالمجتمع يفضلها للرجال أكثر منها للإناث ولقد شكّل النساء في هذه المهن حوالي ٦ر٤ في المائة من إجمالي الموظفات في عام ١٩٨٨.

٦-٨ المهن والتركيب العمري للنساء

من الواضح أن هناك علاقة بين مستوى التركيب العمري والمهني التي يقومون بها الأفراد وكذا بين مستوى الأعمار وزيادة معدلات الانتاج. وتميّز سوق العمل بالنسبة للإناث بأن أكثر النساء يدخلن سوق العمل في الأعمار ١٦-٣٥ سنة حيث يشكّلن نسبة قدرها ٢٥ في المائة من الإناث الموظفات، وستظل الإناث تدخلن سوق العمل خلال هذه الأعمار ولفترات طويلة للأسباب التالية:

(أ) ان المجتمع في اليمن الديمقراطية يعتبر من المجتمعات الحيوية والذي يتميز بوجود عدد كبير من صغار السن والذين هم في سن العمل.

(ب) يبلغ متوسط سن الانجاب لدى الإناث اليمنيات حوالي ٣٠ سنة، وبعد هذا العمر تزداد مسؤولية المرأة اتجاه تربية أطفالها مما يضطرها الى ترك العمل.

(ج) انخفاض العمر المتوقع للإناث والذي يقع قريبا من نهاية عمر الـ ٣٥ سنة، الأمر الذي يضطر الكثير من النساء وخاصة الكبار منهن الى ترك العمل بسبب الإحالة على المعاش، أو عدم اللياقة الصحية.

ان هذه العوامل ستظل ملازمة التركيب العمري ما لم تحدث هناك تغيرات جوهرية في التركيب الديمغرافي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، أما الإناث في الفئة العمرية ٣٦-٤٥ سنة فلم يشكّلن سوى ٨ر٤ في المائة من جملة الإناث الموظفات في عام ١٩٨٨، والاناث في الفئة العمرية ٤٦-٥٥ سنة شكّلن حوالي ٧ر١ في المائة. أما الإناث في الفئة العمرية ٥٦ سنة فأكثر فقد شكّلن ٣٣ر في المائة من إجمالي الموظفات[1].

والملاحظ هنا أن نسب المشتغلات حسب الفئات العمرية ٣٦-٤٥، ٤٦-٥٥، ٥٦ سنة فأكثر يتناقص بسرعة حتى تصل الى أدنى معدل لها ٣٣ر في المائة، وهذا يتفق مع القانون العام للحياة. غير أننا نجد أن هناك حوالي ١٩ر٥ في المائة من إجمالي الموظفات في الخدمات في الفئتين العمريتين ٣٦-٤٥ سنة، ٤٦-٥٥ سنة وحوالي ١٣ في المائة في الفئة ٥٦ سنة فأكثر، وجود هذه النسب من الإناث في هذه الفئات العمرية يرجع للظروف الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تعيشها المرأة العاملة في بعض المهن الخدماتية والتي تنتمي الى شريحة معيّنة من المجتمع.

---

(١) النسب الى إجمالي الموظفين.

٦-٩ الخصائص التعليمية لنساء الموظفات

ان التعليم الثانوي والاعدادي مازال يلعب دوراً أساسياً في تزويد القطاع العام والمختلط بالعاملين من النساء حيث أظهرت إحصائيات العمل لعام ١٩٨٨ بأن عدد الإناث الموظفات والحاصلات على الثانوية العامة يمثلن ١٤ في المائة من إجمالي الموظفين في القطاع العام والمختلط، وأن الموظفات الحاصلات على الإعدادية يمثلن ٥ في المائة من إجمالي الموظفين، وتراجع دور التعليم الجامعي حيث شكّلن الإناث الجامعيات نسبة وقدرها ٢ر٣ في المائة من إجمالي الموظفات، وفي الواقع أن التعليم الثانوي والإعدادي يساهم ولفترة طويلة في مد القطاع العام والمختلط بالمشتغلات من الإناث نظرا لحداثة التعليم الجامعي في البلاد، ومحدودية طاقته الاستيعابية، كما تظهر احصائيات العمل أن المرأة لم تقتحم مجال العمل المهني والصناعي بشكل كاف حيث هناك ٤ر في المائة فقط من الموظفات هن من خريجات المراكز المهنية في مقابل ٨ر٥ في المائة من الذكور الموظفين، وأن الأميات والمتحررات من الأمية شكّلن حوالي ٨ر٤ في المائة من إجمالي الموظفين.

ومما يتقدم يتضح أن المرأة تساهم مساهمة متواضعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن من المعيقات لزيادة مساهمة المرأة في التنمية تدني مستوى التعليم العام والمهني والعلمي عند الإناث مقارنة بالذكور، وعزوفها عن التعليم وتزايد مسؤولياتها نحو أسرتها، وتربية أطفالها.

٧- المرأة اليمنية في الحضر والريف

٧-١ المرأة في الريف

تساهم المرأة الريفية مساهمة ايجابية في تطور قطاع الزراعة في الريف اليمني، فهي تشكّل حوالي ٩ر٦١ في المائة من إجمالي العمالة الزراعية حسب نتائج التعداد الزراعي لعام ١٩٨٥ والأسرة اليمنية تعتمد على أبنائها الذكور والإناث على حد سواء في أعمال الزراعة، وهي لا تستخدم عمالة من خارج الأسرة إلا في حدود ضيقة لمحدودية الأراضي الزراعية، وازدياد كلفة استخدام العمالة. ولذا فقد ظهرت في الريف اليمني فكرة تشجيع النسل حيث بلغت خصوبة المرأة الريفية ٧ر٧ مولودا وهو أعلى من المعدل العام لخصوبة المرأة اليمنية، ونجدها في بعض المديريات التي تشتهر بالزراعة، كمديرية الضالع (٨) مولودا، يافع (٨) مولودا، صيفعة (٩ر٣) مولودا، الروضة (١٠) مولودا، الصعيد (٩ر٦) مولودا، مديريات الداخل من حضرموت (٨ر١) مولودا. إن ارتفاع معدلات الخصوبة ساعد على عدم قدرة الأرض على إشباع احتياجات الأسرة وفضّل الكثير من السكان الريفيين البحث عن مصادر عمل جديدة والتجأ الكثير منهم الى العاصمة والتي بدورها شهدت ضغطا متزايدا ومنذ بداية السبعينات على مختلف وسائل الخدمات.

ان عمل المرأة في الريف عملاً مضنياً فهو لا يقتصر على أعمال الزراعة في الحقل، ولكنه يشمل تربية الأطفال، وجلب الماء من الآبار والتي قد تبعد أكثر من كيلومترين، وجلب الحطب لغرض الطبخ والتدفئة. وسوف تظهر حجم معاناة المرأة في الريف إذا ما علمنا أن ر٧٧ في المائة من إجمالي مباني محافظة لحج لا تزوّد بالمياه من الشبكة العامة وان هذه النسبة تعمل في محافظة ابين الى ٨ر٦٤ في المائة، محافظة شبوة ٣ر٦٥ في المائة، محافظة حضرموت ٣ر٥٨ في المائة، محافظة المهرة ٢ر٧٣ في المائة (من النتائج الأولية لتعداد ١٩٨٩).

والمرأة في الريف وإن كانت محرومة من التعليم حيث تصل نسبة الأميات (١٠) سنوات فأكثر حوالي ٩٠ في المائة بين الإناث فهي محرومة من نور الكهرباء حيث تصل نسبة المباني التي لا تستفيد من الشبكة الكهربائية العامة وتستخدم الكيروسين أو غيره من وسائل الإضاءة في محافظة لحج ١ر٧٢ في المائة، أبين ٦٧ في المائة، شبوة ٥٩ في المائة، وحضرموت ٤٤ في المائة، المهرة ٦١ في المائة، وعدم الاتصال بالتطور الحضاري والثقافي والاستفادة من البرامج التعليمية، والبرامج الخاصة بالأسرة حيث ينقطع الارسال التلفزيوني في هذه المناطق.

كما أن المرأة الريفية محرومة من استخدام الوسائل المنزلية الحديثة كالغسّالات الكهربائية والثلاجات والتي أصبحت من الأشياء الضرورية اقتنائها في منازلنا لتخفيف العبء على المرأة ولحفظ المواد الغذائية.

كما حرمت المرأة من وجود مراكز الطفولة والأمومة والرعاية الصحية الأولية بالرغم من وجود القوانين والتشريعات التي تؤكد على الاهتمام ببناء مثل هذه المراكز، وتسهم حالات الوفاة أثناء الحمل والنفاس في ارتفاع معدلات الوفاة بين الإناث في الحضر بشكل عام وبين الإناث في الريف بشكل خاص.

والواقع أن المرأة الريفية تنظر الى موضوع القوانين والتشريعات من خلال الأفكار والفلسفة التي تنظم الحياة الريفية، فالمرأة تحترم آراء والديها الخاصة بتقرير مصيرها كالزواج مثلاً، وفي محافظة حضرموت وبعض مديريات شبوة، ومديرية سيحوت في محافظة المهرة، ولا ترى العروس عريسها إلا في يوم الدخلة، وان كان هذا خرقا لروح قانون الأسرة فإن هناك خروقات عديدة لهذا القانون منها عدم التقيد بمبلغ المهر والمقدّر بـ ١٠٠ دينار حيث تبلغ فيه المهور المدفوعة في الأرياف الى أكثر من ٩٠٠ دينار، وعدم التقيد بالفرق المحدد بـ ٢٤ سنة بين سن الزوج والزوجة، إذا كان عمر الزوجة أقل من ٣٥ سنة نتيجة لعدم وجود شهادات ميلاد لدى الكثير من المواطنين اليمنيين.

وفي الريف لا تظهر المشاكل الخاصة بمسكن الزوجية كما هو الحال في الحضر، فأغلبية مباني الريف واسعة وكبيرة، والمرأة لا ترضى أن تطالب بمسكن زوجها لأن هذا يقلل من شأنها.

أما قوانين العمل فإنه لا يمكن أن تنطبق بشدة نظرا لطبيعة العمل في القطاع الزراعي والذي غالبا ما يكتفي رب العمل بأفراد أسرته ولا يستخدم عماله من خارج الأسرة، ولذا فإن الكثير من الإناث صغار السن ولاقل من ستة عشرة سنة يعملن في المزارع التابعة لأسرهم. كما أن هناك الكثير من النساء كبار السن مازلن يعملن في مزارع الدولة والتعاونيات. غير أن أجورهن مازالت متدنية وكان هذا مثار اهتمام وسائل الصحافة منذ فترة قصيرة وان جهودا تبذل لإعادة النظر في هذه الأجور.

٢-٧ <u>المرأة في الحضر</u>

لقد أعطى المشرّع اليمني للمرأة حقوقا ما كانت لتحلم بها، وفتح أمامها أبواب العلم والعمل، ودخلت المرأة مجال القضاء، وأعطى لها كل الحقوق السياسية والمدنية مساوية بذلك الرجل تماما، ولقد استفادت المرأة الحضرية وخاصة في محافظة عدن أيّما استفادة وذلك نظرا للفارق في التطور الاجتماعي

بينها وبين اختها في بقية المحافظات، ولقد ازداد أعداد النساء الحضريات العاملات في قطاع الدولة العام والمختلط من عدة آلاف في عام ١٩٧٩ ليصل أعدادهن الى ١ر٢٦ ألف مشتغلة ويمكن للمرء أن يلاحظ ظاهرة خروج المرأة وشغلها لعدد كبير من الوظائف والمهن في مختلف المصانع والمرافق التابعة للدولة.

غير أن المرأة الحضرية لم تُقبِل على التعليم المهني بالرغم من إعطاء المرأة امتيازات في القبول في هذه المعاهد، إلا أن أعدادهن لم يتجاوز الـ ٥٣ طالبة في العام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٧. وتُخرّج هذه المعاهد كادر وسطي بين المهندس والعامل وهو دورا مهما في نجاح العمل الانتاجي والخدماتي، ورفد النشاط الاقتصادي بعدد كبير من خريجات هذه المعاهد سيعزز من دور المرأة في التنمية وأهميته ولكنه مازال أمام المرأة وقتا طويلا حتى تُقبِل على التعليم المهني حيث تنظر المرأة الى التعليم المهني بأنه مقتصر على الذكور فقط دون الإناث ناهيك عن أن المرأة اليمنية دائما ما تفضّل الأعمال البسيطة والتي لا تحتاج الى مجهودات كبيرة.

ويواجه دخول المرأة العمل عددا من الصعوبات ولعل من أهمها:

١- صعوبة التوفيق بين أعباء العمل والمنزل.

٢- انخفاض متوسط سن الزواج والانجاب يخلق للمرأة ضغوطات جديدة من حيث الالتزام بالواجبات الزواجية وتربية الأطفال.

٣- انخفاض متوسط الأجل الذي تقضيه المرأة في الخدمة نتيجة ترك العمل بسبب الزواج أو المرض أو تربية الأطفال.

٤- عدم توفر دور حضانة لرعاية الأطفال عند خروج الأمهات للعمل.

٥- ارتفاع عدد سنوات التقاعد من الخدمة.

٦- صعوبة انتقال المرأة للعمل في المحافظات الأخرى نظرا لارتباطها بمسؤولياتها المنزلية والأسرية.

٣-٧ المرأة والقات

يعتبر القات من المواد المنبِّهة والتي لها تأثيرا على تغير المزاج العام، والقات يعتبر من المواد المضرة بصحة الأم والجنين، ولذا فإن كثيرا من الدول تحرّم دخوله وتدرّجه ضمن المواد المخدرة، ومادة مضغ القات انتقلت الى اليمن من بلاد الحبشة منذ مئات السنين، واعتاد الناس هنا على مضغه يوميا غير أنه في عام ١٩٧٧ أصدرت الدولة قرارا يسمح بموجبه بمضغ القات في يوم الخميس والجمعة من كل أسبوع، ويحرّم دخوله نهائيا الى كلٍ من محافظة حضرموت والمهرة. وتشير الاحصاءات الأولية أن نسبة من يتعاطين القات في اليمن (محافظة عدن ولحج وابين) حوالي ٦ في المائة، وإن نسبة من يتعاطين القات بكميات صغيرة ٧ر١٢ في المائة، وبكميات متوسطة ٣ر٣٢ في المائة، وبكميات كبيرة ٠ر٥٥ في المائة، وان

المرأة في كل من محافظتي لحج وعدن يتناولن نفس الكميات من القات، ويملن النساء في محافظة ابين نحو تناول القات بكميات أقل عن زميلاتها في كلّ من محافظة عدن ولحج، والنساء غالبا ما يتناولن القات مع أسرهن، وان القليل منهن يفضلن تناول القات مع صديقاتهن في مجالس نسوية خاصة، وعادة ما يكون العمر الذي تبدأ فيه الإناث بتناول القات في المناطق التي لا يزرع فيها القات أكبر من أعمار زميلاتهن في المناطق التي يزرع فيها القات، حيث يبدأ الذكور والإناث على حد سواء في تناول القات منذ الصغر. إن القات وإن كان مصدرا لكثير من الأمراض الباطنية والجهاز العصبي، فهو يشكّل عبئاً على ميزانية الأسرة حيث توجه نسبة كبيرة من دخل الأسرة الى الانفاق على القات.

الخلاصة والتوصيات

١- لقد ساهمت المرأة الريفية بشكل خاص، والمرأة في الحضر بشكل عام في زيادة عدد الولادات وفي إحداث تغيرات ديمغرافية في التركيب العمري للسكان حيث احتل الأطفال من سن ٠-١٤ حوالي ٤٥ في المائة من إجمالي سكان البلاد وفي ارتفاع معدل النمو السكاني ارتفاعا يفوق معدل النمو الاقتصادي مما أوقع البلاد في مصيدة النمو السكاني وإعاقة جهود التنمية حيث تمتص الزيادة في عدد المواليد الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي. كما أدت الزيادة في عدد المواليد على زيادة متوسط حجم الأسرة، زيادة لا يمكن معها أن تفي رقعة الأرض الزراعية الخاصة بالأسرة الريفية باحتياجات الأسرة، الأمر الذي ساعد على زيادة حركة الهجرة الداخلية وخاصة الى العاصمة، والى عواصم المحافظات والمديريات بالضغط على وسائل الخدمات العامة. وفي الواقع أنه يصعب معالجة ظاهرة زيادة عدد الولادات في المدى القريب. ولذا فإننا نوصي في هذه الدراسة العمل على تخفيف الزيادة في عدد الولادات في المدى القريب، وفي هذا الجانب نحث الدولة على أن توجه جزءا كبيرا من استثماراتها الى الريف لاستخدامها لأغراض تطوير المشاريع الخاصة بتربية الحيوانات (كالدواجن، والأبقار، والأغنام، وخلايا النحل).

إن انشاء مجمّعات حِرَفية في الريف وتطوير الصناعات الحرفية الخاصة بالنساء يُشجّع قيام بعض الصناعات التي تعتمد على الزراعة، ويُشجّع انتاج بعض المحاصيل ذات المردود الاقتصادي. وفي الواقع أن هناك الكثير من الأفكار البنّاءة والتي يمكن أن تخدم قضية التنمية في الريف وستكتمل فعالية هذه الاستثمارات في انخفاض عدد الولادات ببناء شبكات الطرقات، والكهرباء، والمياه، وبناء المدارس، ودخول البث التلفزيوني الى المناطق النائية من الجمهورية، وكذا الاهتمام بزيادة الوعي العام لدى النساء في أرجاء البلاد، ومخاطبة المرأة بلغة مفهومة. وقبل كل شيء يجب أن تفهم المرأة أن هناك جهودا تبذل من أجل تطورها، وأعتقد جازما بأنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية حقيقية إذا كانت المرأة أمية ولا تعرف ما هي أهمية الترشيد في استخدام الماء والكهرباء، أو في تقليل الانفاق المنزلي، أو لا تعرف كيف تربي أطفالها تربية سليمة وصحية أو لا تقدر على التمييز بين الأطباق الجيدة التغذية والأطباق غير الجيدة التغذية، وإن أي اختلال في دور المرأة في الحياة سيحولها الى انعكاس في التنمية.

٢- ان انخفاض متوسط سن الزواج والانجاب لدى المرأة اليمنية وارتفاع معدلات الخصوبة زاد من الأعباء على المرأة بشكل عام، والمرأة العاملة بشكل خاص، ولذا فإن كثيرا من النساء العاملات في البلاد فضّلن ترك العمل والتفرّغ لتربية الأطفال، ولذا فإننا نوصي على أهمية بناء دور حضانة تابعة لكل مرفق عمل وأن يراعى حسن الاختيار من بين النساء المتقدمات للعمل كمربيات.

٣- لقد شهد التعليم العام والجامعي إقبالاً متزايداً من قِبَل الإناث اليمنيات، إلا أن هذا التزايد مازال تزايدا نسبيا حيث مازالت الهوة كبيرة بين الإناث داخل أسوار المدارس والجامعات وزميلاتهن في نفس العمر خارج الدور التعليمية ومازالت نسب تسرّب الإناث من المدارس الثانوية والموحدة عالية بل ومخيفة في بعض المحافظات كلحج وابين وشبوة، ولذا فإننا نوصي بأن تجري بحوث ميدانية للاستطلاع على رأي الآباء والأمهات حول الأسباب التي تدفعهم لمنع بناتهم من مواصلة الدراسة وأن تضع الحلول الناجحة لمواجهة هذه المشكلة أو الحد منها على الأقل.

٤- لم يلق التعليم المهني أي إقبال أو إهتمام من قِبَل الإناث، واستمرارية عدم الاقبال على التعليم المهني سيقلل من دور المرأة في التنمية مستقبلا، ومن الاستفادة من طاقات بشرية كان من الممكن الاستفادة منها وتوجيهها لانجاز مشاريع التنمية، ولذا فإننا نؤكد على أهمية الاعلام والمدرسة والصحافة في توضيح مزايا التعليم المهني، وأن يعاد النظر في الأجور المدفوعة لخريجات هذه المدارس.

٥- يعتبر الاتحاد العام لنساء اليمن المنظمة المعترف بها، وهي تدافع عن حقوق النساء اليمنيات وتتبنى بعض المشاريع التي تهدف الى تعزيز قدرات المرأة المهنية والتعليمية عن طريق فتح صفوف لمحو الأمية وصفوف المتابعة، وإعداد برامج قصيرة لتعلّم فن الخياطة والطباعة، ومما يعيب هذه المشاريع محدودية الامكانات المادية وأنها تعتمد على المبادرات الفردية والطوعية. ولتطوير مثل هذه البرامج فلا بد أن تدرج المشاريع الخاصة بالمرأة في الخطة الخمسية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تتعاون الحكومة مع المنظمات الدولية المهتمة بشؤون تطوير المرأة من أجل إعداد برامج متقدمة تشتمل الى جانب البرامج التقليدية المهن والحِرَف الجديدة التي يمكن أن تستفيد منها المرأة في مواجهة الحياة العملية عند خروجها الى سوق العمل.

٦- مازالت المرأة تشكّل نسبة متواضعة من حجم القوى العاملة، والقوى العاملة من النساء مازال ينقصها التأهيل والمهارة، وهذا نتيجة طبيعية تنسجم مع الأوضاع التي عاشتها المرأة، وحداثة عهد المرأة بالتعليم العام والعالي والمهني.

٧- إعطاء المشرّع اليمني المرأة حقوقا متساوية مع الرجل إلا أن انتشار الجهل والأمية بين نسب كبيرة من النساء اليمنيات لم يمكّنهن من الاستفادة من الحقوق الممنوحة لهن، كما يساعد الجهل في أحيان أخرى استغلال النساء لبعض الحقوق الممنوحة لهن بطريقة مغايرة لما أراده المشرّع اليمني. وفي ضوء معطيات هذه الدراسة نأمل أن يعاد النظر في سن التقاعد بالنسبة للمرأة وأن تعد البحوث والدراسات والندوات لتقييم تجربة تطبيق هذه القوانين سلبا وايجابا.

المراجع باللغة الانجليزية

1. THE WORLD BANK SPECIAL ECONOMIC REPORT, PAGE 75.

2. U.N. FUND POP. ACTIVITIES REPORT OF MISSION ON NEEDS ASSESSMENT FOR POP. ASSISTANCE.

المراجع باللغة العربيـــة

١- الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج الأولية للتعداد السكاني لعام ١٩٨٨، دار الهمداني، عدن ١٩٨٨.

٢- شميري نجيب، قانون الأسرة في اليمن الديمقراطية، دار الهمداني، عدن (بدون تاريخ).

٣- شميري نجيب، حقوق الطفل في تشريعات اليمن الديمقراطية، دار الهمداني (بدون تاريخ).

٤- جمهورية اليمن الديمقراطية، قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤، دار الهمداني، عدن ١٩٧٤.

٥- جمهورية اليمن الديمقراطية، دستور جمهورية اليمن الديمقراطية، مطابع مجلة الطليعة الكويتيـــة (بدون تاريخ).

٦- الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج النهائية للتعداد الزراعي لعام ١٩٨٥، عدن، أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٧- إدارة السجل المدني، النشرة الاحصائية المتعلقة بالطلاق لعام ١٩٨١، عدن، أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٨- محضار أحمد، دورة الاحصاء في خدمة التصميم والبحوث والدراسات العلمية والوطنية، عـــدن، ١٩٨٨.

٩- الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الاحصاء السنوي، الهمداني، عدن ١٩٨٨.

١٠- الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، الهمداني، عدن ١٩٨٣.

١١- وزارة التربية والتعليم - مجموعة النشرات الخاصة بالإحصاءات التربوية للفترة (١٩٧٨-١٩٨٨).

١٢- جمهورية اليمن الديمقراطية، مشروع التربية السكانية، الكتاب المرجعي في التربية السكانيـــة، أورينتال، ١٩٨٥.

١٣- وزارة العمل والخدمة المدنية، النشرة السنوية لإحصاءات العمل، عدن ١٩٨٨.

١٤- الاتحاد العام لنساء اليمن، أضواء على تطور الاتحاد، عدن ١٩٨٥.

١٥- جامعة عدن، مجموعة النشرات الخاصة بالتعليم الجامعي (١٩٧٨-١٩٨٨).

١٦- الجهاز المركزي للإحصاء، النتائج الأولية لتعداد المنشآت لعام ١٩٧٣، عدن ١٩٧٩.

UNESCWA LIBRARY
20011746